التنبيهات الأصولية في الحكم التكليفي عند الجراعي

عبدالعزيز بن خليف بن لافي المطيري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم أصول الفقه

(التنبيهات الأصولية في الحكم التكليفي عند الجراعي)

إعداد:

(عبد العزيز بن خليف بن لافي المطيري)

عام

١٤٤٥هـ

.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد: فإن علم الأصول من أجل العلوم قدرًا، وأرفعها منزلةً؛ إذ به يتوصل إلى استنباط الأحكام من الأدلة، وقد كان هذا العلم موجودًا في العصر النبوي، وعصر الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وعصر التابعين، ولم يكن هذا العلم مكتوبا في مؤلَّفٍ مستقلٍّ، وإنما هو ملكةٌ في أذهانهم يستعملونه لفهم الكتاب والسنة، والاستنباط منهما، حتى أتى الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فكتب في هذا العلم رسالته المشهورة، فكان ﷺ أول من ابتدأ التصنيف في علم الأصول، ثم تتابعت التآليف من العلماء في هذا الفن، ومن هؤلاء العلماء الشيخ تقي الدين الجراعي حيث ألف كتابه شرح مختصر أصول الفقه، شرح به مختصر الشيخ علاء الدين بن اللحام، وقد تميّز الجراعي في كتابه بذكر تنبيهاتٍ مهمة في أثناء شرحه، وهذه التنبيهات متنوعة فتارة تتعلق ببيان نوع الخلاف في المسألة الأصولية، وتارة بذكر فروع فقهية مبنية على القواعد الأصولية، إلى غير ذلك.

ولما لهذه التنبيهات من أهمية جاء هذا البحث بعنوان (**التنبيهات الأصولية في الحكم التكليفي عند الجراعي**) وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

❖ مشكلة البحث:

_ ما التنبيهات الأصولية التي ذكرها الجراعي في الأحكام التكليفية؟

_ كيف يمكن الاستفادة من هذه التنبيهات؟

❖ أهمية البحث:

_ أن هذه التنبيهات على مختصر مهم من مختصرات الحنابلة، وهو مختصر ابن اللحام.

_ تنوّع التنبيهات الأصولية عند الجراعي في الحكم التكليفي، وعدم اقتصارها على نوع واحد.

_ نقل الجراعي في التنبيهات عن علماءٍ لم تصلنا كتبهم كابن قاضي الجبل وبدر الدين المقدسي.

❖ أهداف البحث:

_ جمع التنبيهات الأصولية عند الجراعي في شرحه على مختصر ابن اللحام.

_ الاستفادة من التنبيهات من خلال دراستها وتحليلها، والحكم عليها، وبيان من وافق الجرّاعي ومن خالفه فيها.

❖ منهج البحث:

اتبعت في بحثي على منهج الجمع والدراسة، وذلك عن طريق استقراء شرح الجراعي وجمع التنبيهات الأصولية في الحكم والتكليفي منه، ثم دراستها وتحليلها.

❖ عملي في البحث:

١- ذكر نص التنبيه في أول المسألة.

٢- بيان التنبيه، وتوضيحه.

٣- تحليل التنبيه ودراسته عن طريق ذكر من وافق الجراعي، ومن خالفه إن وُجد، مع بيان الأدلة.

٤- ذكر سبب إيراد الجراعي للتنبيه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- بيان رأي الباحث في التنبيه.

❖ خطة البحث:

تتألف خطة البحث من تمهيد وتسعة مباحث وخاتمة.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتنبيهات.

المطلب الثاني: التعريف بالحكم التكليفي.

المطلب الثالث: التعريف بالجراعي.

المبحث الأول: ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل محرم يثاب على تركه.

المبحث الثاني: بيان صاحب التذكرة أن مسألة الأمر بواحد من أشياء هي في الحقيقة مشتملة على مسألتين.

المبحث الثالث: قد يقال: أن المذهب الثاني هو الأول في مسألة الواجب المخير.

المبحث الرابع: بيان الجراعي لقول ابن عقيل في كلام المصنف في مسألة الواجب الموسع.

المبحث الخامس: تفريع التاج السبكي على مسألة الأمر المطلق لا يتناول المكروه.

المبحث السادس: اختلاف العلماء في التعبير عن مسألة الأمر المطلق لا يتناول المكروه.

المبحث السابع: الاعتراض على المثال في قولهم لا يتناول المكروه.

المبحث الثامن: نوع خلاف الكعبي في المباح.

المبحث التاسع: نظائر الأحكام الشرعية، من الأحكام العقلية.

وخاتمة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتنبيهات:

التنبيهات لغة: جمع تنبيه، قال ابن فارس[١]: "النون، والباء، والهاء أصل صحيح يدلّ على ارتفاعٍ، وسموٍّ، ومنه (النُبْهُ) و(الانْتِباهُ)، وهو اليقظة والارتفاع من النوم"[٢]. "تقول: نَبَّهْتُهُ وأنبهته من النوم ونبَّهتُهُ من الغفلة "[٣].

و(النَّبَهُ): "الضّالةُ توجد عن غير طلبٍ غَفْلةً، تقول: وَجَدْتُها نَبَهاً عن غير طلب، وأَضْلَلْتُها نَبَهاً، لم تَعْلَمْ متى ضلّ"[٤].

ورجلٌ (نبيهٌ)، أي: شريفٌ، و(النباهة) ضدّ الخمول (نَبُهَ) (نَباهةً)، فَهُوَ (نابِهٌ)، و(نَبيهٌ)، و(نَبَهٌ)، و(نَبَّهْتُ) باسم فلانٍ، أي: جعلتَه مذكوراً.

"ويقال: هذا أَمر (نابه) إذا كان عظيما جليلًا"[٥].

"وقد سمّت العرب (ناهِاً)، و(نبيهًا)، و(مُنبهًا)"[٦].

والتنبيه في اللغة: "هو الدلالةُ عمّا غفل عنه المخاطب"[٧].

---

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ولد سنة (٣٢٩)، كان واسع الأدب، متبحرا في اللغة العربية، فقيها مالكيا، له مصنفات نافعة، منها: المجمل، ومتخير الألفاظ، وفقه اللغة، توفي سنة (٣٩٥)
انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (٢٣٥)، معجم الأدباء (١/ ٤١٠)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ١٢٧)

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٣٨٤)

(٣) العين (٤/ ٥٩، ٦٠)

(٤) العين (٤/ ٥٩)

(٥) جمهرة اللغة (١/ ٣٨٢)

(٦) جمهرة اللغة (١/ ٣٨٢)

(٧) التعريفات (٦٧)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التنبيهات اصطلاحا: أما في الاصطلاح العام، فقد ذكر الجرجاني[١] لها تعريفان:

التعريف الأول: أن التنبيه هو: "ما يُفهم من مجملٍ بأدنى تأمّلٍ، إعلامًا بما في ضمير المتكلّم للمُخاطب"[٢].

التعريف الثاني: أن التنبيه هو: "قاعدةٌ تُعرف بها الأبحاث الآتية بجملة"[٣].

وهذا الأخير حكاه بصيغة: قيل.

وأما تعريف التنبيه في الاصطلاح الخاص بالأصوليين، فلم أجد لهم تعريفاً يمتازون به عن غيرهم، وإن كانوا قد تعرّضوا في كتبهم لتعريف هذا المصطلح وتوضيحه، من ذلك ما قاله المرداوي[٤] في كتابه التحبير شرح التحرير: " قوله: وتنابيه جمع تنبيه، مثل: تعليل وتعاليل، وهو تذكير شيء غفل عنه المخاطب أو السامع أو القارئ أو المطالع"[٥].

وهذا التعريف لا يخرج في الجملة عن التعريف اللغوي المتقدم، وإن كان قد زاد عليه لفظ السامع أو القارئ، أو المطالع.

وأما مصطلح التنبيهات عند الجراعي، فإنه أقرب إلى التعريف اللغوي؛ إذ بعضها فيه تنبيه على

---

(١) هو: زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي السيّد الشريف الجرجاني الحنفي، عالم بلاد الشرق، ولد سنة (٧٤٠)، كان علامة دهره، قد حاز قصبات السبق في التحرير فصيح العبارة دقيق الإشارة، له مؤلفات كثيرة منها: شرح المواقف، وحاشية على المطول، وحاشية على شرح المطالع توفي سنة (٨١٦)

انظر: بغية الوعاة (٢/ ١٩٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٣٨٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٢٥)

(٢) التعريفات (٦٧)

(٣) المرجع السابق

(٤) هو علاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان بن أحمد بن محمّد، المرداويّ ثم الدمشقيّ، فقيه حنبلي، ولد سنة (٨١٧)، كان حافظا لفروع المذهب مشاركا في الأصول، له مصنفات نافعة، منها: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتّحرير في الأصول وشرحه، توفي سنة (٨٨٥)

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ٢٢٦)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ٩٩)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٧٣٩)

(٥) التحبير شرح التحرير (١/ ١٣٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمر قد غفل عنه ابن اللحام.

المطلب الثاني: التعريف بالحكم التكليفي:

الحكم التكليفي أحدُ أقسام الحكم الشرعي؛ إذ ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

حكم تكليفي، وحكم وضعي.

فالحكم الشرعي هو: "خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[١].

وهذا التعريف للحكم الشرعي يتناول الحكم التكليفي في قوله: خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير.

ويتناول الحكم الوضعي في قوله: خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع.

والذي يهمّنا هنا هو الحكم التكليفي، وقد قسّمه علماء الأصول إلى خمسة أقسام[٢]: الإيجاب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم[٣].

المطلب الثالث: التعريف بالجراعي:

أ_ اسمه ونسبه: هو الشيخ الإمام العلامة تقي الدين أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الجراعي – بجيم، ثمّ راء مهملة–، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي[٤].

ب_ مولده: لم تجزم كتب التراجم بذكر السنة التي ولد فيها الجراعي، وإنما ذُكِرَت على سبيل التقريب أنه ولد في سنة خمس وعشرين وثمانمائة بجراع من أعمال نابلس[٥].

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٤)

(٢) اقتصرت في هذا التقسيم على منهج الجمهور ولم أذكر منهج الفقهاء؛ لأن الذي مشى عليه الجراعي في شرحه هو منهج الجمهور.

(٣) المحصول للرازي (١/ ٩٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١٧)

(٤) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/ ٣٢)، المنهج الأحمد (٢٨٢/٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٠٥/٩)

(٥) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/ ٣٢)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١/ ٣٠٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج_ مؤلفاته[١]:

ألف الشيخ تقي الدين الجراعي عدّة مؤلفات في الفقه وغيره من الفنون، منها:

غاية المطلب في معرفة المذهب، وتصحيح الخلاف المطلق، وحلية الطراز في حل الألغاز، وشرح أصول ابن اللحّام، والترشيح في بيان مسائل الترجيح، ونفائس الدّرر في موافقات عمر، وغير ذلك من المؤلفات.

هـ_ وفاته: توفي الجراعي بدمشق، حادي عشر من شهر رجب، سنة ثلاث وثمانين وثمان مئة[٢].

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/ ٣٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥٠٥)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١/ ٣٠٨)

(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/ ٣٣)، تاريخ البصروي (ص٨٥)، المنهج الأحمد (٥/٢٨٤)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

ليس كل واجب يثاب على فعله ولا كل محرم يثاب على تركه.

❖ نصّ التنبيه

قال الجراعي رحمه الله: "ليس كل واجبٍ يثابُ على فعله، ولا كل محرمٍ يثاب على تركه.

فالأول: كنفقات الزوجات والأقارب، وردّ الودائع والغصوب، إذا فُعِلت مع الغفلة عن امتثال أمر الشرع وقعت مجزئة غير مثاب عليها.

والثاني: كالمحرَّمات يخرج المكلف عن عُهدتها بمجرّد الترك، وإذا لم يكن له شعور فلا يثاب نعم إن اقترنت النية فعلًا وكفًا وقع الثواب"[١].

❖ بيان التنبيه وتوضيحه

تكلّم الجراعي في هذا التنبيه عن حكمين من الأحكام التكليفية، وهما: الواجب والمحرّم، وبيّن أن من الواجب ما لا يثاب على فعله، وأن من المحرّم ما لا يثاب على تركه.

فأما الواجب الذي لا يثاب على فعله فهو: ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته[٢].

ومثّل له الجراعي بأربعة أمثلة، وهي: نفقة الرجل على زوجاته، ونفقته على أقاربه، ودفع الودائع، وردّ الغصوب.

ووجه كون هذه الواجبات لا يثاب عليها: أن فاعلها لم ينوي بفعلها امتثال أمر الله تعالى، والثواب لا يكون إلا بنيّة.

وبناءً على ذلك: فإن هذه الأفعال تقع مجزئةً لا يلزم فاعلها الإعادة، لأنه يكفي فيها حصول

---

(١) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٣٣١)

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٥٠)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صورة الفعل، لكنه لا يثاب عليها[١].

وأما المحرم الذي لا يثاب على تركه فهو سائر المحرمات من الزنا وشرب الخمر وغيرهما، فبيّن الجراعي أن المكلّف يخرج عن عهدتها أي: المطالبة بها بمجرّد تركها، لكنه لا يثاب عليها حتى ينوي امتثال أمر الله في تركها[٢].

ثم قدّر الجراعي سائلًا يقول: إذا قصد الانسان امتثال أمر الله في الفعل والكفّ جميعاً، هل يحصل له الثواب أم لا؟

فأجاب بقوله: نعم إن اقترنت النية بجميع الواجبات والمحرمات وقع الثواب[٣].

❖ دراسة التنبيه بذكر (الموافق والمخالف)

وافق الجراعي في ذكر هذا التنبيه بعض الأصوليين، كالقرافي[٤]، وابن حمدان[٥]، وابن قاضي

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٥٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦٧٨)

(٢) انظر: نفائس الأصول (١/ ٢٦٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦٨٠)

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦٨٠)

(٤) انظر: نفائس الأصول (١/ ٢٦٣،٢٦٤)

والقرافي هو: هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، له مصنفات بلغت الغاية في الجودة، منها: الذخيرة في الفقه، ونفائس الأصول في شرح المحصول، والأمنية في إدراك النية، توفي سنة (٦٨٤)

انظر: الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٢٣٦)، درة الحجال في أسماء الرجال (١/ ٨)

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٢٤)

وابن حمدان هو: نجم الدين أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب الحرّاني، ولد سنة (٦٠٣)، كانت له يدٌ طولى في الأصول والخلاف والجبر والمقابلة، له مصنفات كثيرة، منها: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، ونهاية المبتدئين في أصول الدين، توفي سنة (٦٩٥)

انظر: تاريخ البرزالي المقتفي على الروضتين (٢/ ٤٢٣)، المعجم المختص بالمحدثين (١٦)، الوافي بالوفيات (٦/ ٢٢٣)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجبل[١]، وقال المرداوي:"هو من كلام أصحابنا"[٢].

وقد ذكر ابن قاضي الجبل أن المباح كالمحرم لا يفتقر إلى نيّة، وقسّم التصرّفات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يمكن إلا أن يُقصد به التقرب إلى الله تعالى.

الثاني: ما لا يمكن التقرب به إلى الله تعالى.

الثالث: ما يمكن التقرب به إلى الله تعالى، وذكر أن المباح يدخل في هذا القسم، ومثّل له بقول الصحابي الجليل معاذ ابن جبل ﷺ: ((أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي))[٣].

وما ذكره ابن قاضي الجبل نقله عنه المرداوي واستحسنه[٤].

وممن ذكر هذا التنبيه من الأصوليين أيضا: شمس الدين البرماوي[٥]، وأجرى ما ذُكر في الواجب والمحرّم في المندوب والمكروه، فقال في سياق كلامه عن حدّ المندوب: "واعلم أن المراد بكونه يمدح فاعله، ولا يذم تاركه الذي من شأنه ذلك. وكذا لو غُيِّر لفظ "يمدح" بـ "يثاب" وقُصِد ذلك، سواء في "الواجب" و"المندوب"؛ لأنهما قد لا يثاب فاعلهما..... وكترك الزنا وغيره من المحرمات من غير استحضاره وكف النفس عنه بالقصد؛ فإنه واجب ولا ثواب فيه، وكذا ترك المكروهات[٦].

---

(١) انظر: المرجع السابق

(٢) التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٢٤)

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، (١٥٧٨/٤)

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٢٧)

(٥) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدايم بن موسى البرماوي المصري، ولد سنة (٧٦٣)، كان متميّزاً في الفقه والنحو والحديث والأصول، له مصنفات نافعة، منها: شرح البخاري، وجمع العدة لفهم العمدة، ومنظومة في الفرائض، توفي سنة (٨٣١) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٧/ ١٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ١٠١)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (٨٤)

(٦) الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٢٢٣)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد خالف الجراعي فيما ذكره في هذا التنبيه بعض الأصوليين، كنجم الدين الطوفي[١]، وأبو القاسم ابن الشاط[٢].

وسأفرد لكل واحد منهما مسألة مستقلة؛ لاختلاف وجه مخالفتهما لما ذكره الجراعي، فأقول:

المسألة الأول: مخالفة الطوفي لما ذكره الجراعي:

ذكر الطوفي أن القول بأنه ليس كل واجب يثاب على فعله، وأنه ليس كل محرّم يثاب على تركه يوهم أن كلاً من الواجب والمحرم ينقسم إلى قسمين: قسم يثاب على فعله وتركه، وقسم لا يثاب على فعله وتركه، قال: وهذا فيه نظر.

ثم قال: "بل التحقيق أن يقال: الواجب هو المأمور به جزمًا، وشرط ترتب الثواب عليه نية التقرب بفعله، والحرام هو المنهي عنه جزمًا، وشرط ترتب الثواب على تركه نية التقرب به، فترتب الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك الحرام وعدمهما راجع إلى وجود شرط الثواب وعدمه، وهو النية، لا إلى انقسام الواجب والحرام في نفسهما"[٣].

والذي يظهر لي أن ما ذكره الطوفي هو الأولى؛ لأنه أدقّ في العبارة مما ذكره الجراعي، لأن حقيقة الواجب واحدة، وهو: أنه المأمور به جزمًا، وحقيقة المحرّم واحدة، وهو: أنه المنهي عنه جزمًا، وإنما

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥١)

والطوفي هو: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، ولد سنة (٦٥٧)، وكان فقيهاً حنبليا، عارفاً بفروع مذهبه مليّا، شاعراً أديبا، فاضلاً لبيبا، له تصانيف، منها: مختصر الترمذي، وشرح الأربعين النووية، ومختصر الحاصل، توفي سنة (٧١٦)

انظر: تاريخ البرزالي المقتفي على الروضتين (٤/ ٢٣٢)، أعيان العصر وأعوان النصر (٢/ ٤٤٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٤)

(٢) انظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق مع الفروق للقرافي (٢/ ٩٨،٩٩)

وابن الشاط هو: أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري، ولد سنة (٦٤٣)، كان نسيجُ وحده في أصالة النظر ونفوذ الفكر وجودة القريحة وتسديد الفهم، من مصنفاته: غنية الرائض في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب، و"فهرست" حافلة، توفي سنة (٧٢٣)

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ١٥٢)، طبقات المفسرين (٢/ ٨٥)

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاختلاف متعلقٌ بالإثابة على فعل الواجب وترك المحرم وهذا أمر متعلّق بشرط الثواب وهو النيّة. والله أعلم.

المسألة الثانية: مخالفة ابن الشاط لما ذكره الجراعي:

ذكر ابن الشاط أن الفعل إنْ عَرِيَ عن نيّة الامتثال؛ فإن صاحبه لا يُحْرَمُ من الثواب، بل قَصْد الفعل وحده كافٍ في تحصيل الثواب.

واستدلّ على ذلك: بأن باب الثواب واسع؛ فيثاب المرء على قَصْد الفعل وإن لم ينوي امتثال أمر الشرع [١].

والذي يظهر لي أن ما ذكره الجراعي أولَى ممّا ذكره ابن الشاط.

ويجاب عمّا ذكره ابن الشاط بأن نيّة الفعل المخصوص أعمّ من نيّة الامتثال.

بيانه: أن نيّة الفعل تكون من غير شعور بأمر الشرع فضلاً عن الفعل لأجله، بخلاف نيّة الامتثال[٢].

❖ سبب إيراد الجرّاعي للتنبيه

لما بيّن الجراعي كلام ابن اللحام[٣] في حدّ الواجب، أراد أن يُنبّه الناظر في هذه الحدود إلى أنه ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل محرم يثاب على تركه.

---

(١) انظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق مع الفروق للقرافي (٢/ ٩٨،٩٩)

(٢) انظر: منهج التحقيق والتوضيح لحلّ غوامض التنقيح (١/٢٥٢)

(٣) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن فتيان البعلي، ولد سنة (٧٥٢)، طلب العلم، وبرع فيه إلى أن صار شيخ الحنابلة بالشام، فانتفع الناس به، له مؤلفات منها: القواعد الأصولية، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، توفي سنة (٨٠٣) انظر: الرد الوافر (١١١)، تاريخ ابن قاضي شهبة (٤/٤/٢٢٦)، إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ١٧٤)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

بيان صاحب التذكرة أن مسألة الأمر بواحد من أشياء هي في الحقيقة مشتملة على مسألتين.

❖ نصّ التنبيه

قال الجراعي رحمه الله: "ذكر صاحب التذكرة في الأصول من أصحابنا، وهو الحسن بن أحمد بن الحسن بن الحافظ عبد الغني[١] في شرحها له ومن خطّه نقلْت بعد أن ذكر كلام الأصل، ونص الأصل: "الأمر بواحد من أشياء مستقيم، والواجب واحد منها، والمعتزلة[٢]: الجميع واجب، وبعضهم: الواجب ما يفعل، وبعضهم: الواجب واحد معين ويسقط به الآخر"[٣].

قال في الشرح: "قولنا: الأمر بواحد من أشياء أي على سبيل التخيير كالكفارة في اليمين، وهي مسألة مفردة عمّا بعدها، وإنما ذكرتهما معًا اقتداء بالمصنفين من أهل الأصول مع العلم بأنهما مسألتان.

ومعنى هذه المسألة أن نقول: يجوز الأمر بواحد من أشياء لا بعينه، فالجمهور على جواز ذلك.

والمسألة الثانية: أن الأمر بفعل هو من أفعال لا بعينه هل يناقض التخيير في تلك الأشياء أم لا؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يناقض الوجوب، وأن الواجب واحد منها لا بعينه.

وقالت المعتزلة: جميعها واجب على التخيير، بمعنى أنه لا يجوز الإخلال بجميعها ولا يجب الجمع

---

(١) هو: بدر الدين أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي، كان بارعًا في العلم فقيهًا مفتيًا، له مصنفات، منها: التذكرة في أصول الفقه، وشرحها، توفي سنة (٧٧٣)

انظر: الوفيات لابن رافع (٢/ ٣٩١)، ذيل ابن العراقي على العبر (٢/ ٣٣٩)، إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٢٥)

(٢) المعتزلة هم: أصحاب واصل بن عطاء الغزالي، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، ولقّبوا بالمعتزلة لاعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، من عقائدهم: نفي صفات الله تعالى وأن كلام الله محْدثٌ مخلوق وأن الله لا يرى بالأبصار، وهم فرق كثيرة.

انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٣١)، الفرق بين الفرق (١٨)، الملل والنحل (١/ ٤٣)

(٣) التذكرة في أصول الفقه (٢١٧)

بين اثنين منها، فأما كون كل واحد منها مرادًا فلازم قولهم، أنه لو كفر الحانث بها جميعها كان جميعها واجبًا وليس بعضها أولى بذلك من بعض".

فقد ذكر أن هذه مسألتان وغيره ممن وقفت على قوله لم يذكرها إلا مسألة واحدة"[١].

❖ بيان التنبيه وتوضيحه

تكلّم الجراعي في هذا التنبيه عن مسألة الواجب المخيّر، ونقل عن بدر الدين المقدسي أن علماء الأصول جمعوا في مبحث الواجب المخير بين مسألتين:

المسألة الأولى: هل يجوز الأمر بواحد من أشياء لا بعينه على سبيل التخيير؟

والمسألة الثانية: هل الأمر بفعل من أفعال لا بعينه يناقض التخيير في تلك الأشياء أم لا؟

فالمسألة الأولى هي المبحوثة بالأصالة عند الأصوليين في الواجب المخيّر.

وأما المسألة الثانية فهي مبنيّة على الأولى، وذلك أنا إذا قلنا بجواز الأمر بواحد من أشياء لا بعينه، فهل يناقض ذلك التخيير في تلك الأشياء أم لا؟

وحاصل هذه المسألة اعتراض أورده المعتزلة على من قال بجواز الأمر بواحد من أشياء لا بعينه على سبيل التخيير، فقالت المعتزلة: لا معنى للإيجاب مع التخيير فإنهما متناقضان.

إذا تبيّن ذلك، فاعلم أن الشيخ بدر الذين المقدسي يرى أن كل مسألة من هاتين المسألتين لا بدّ أن تفرد بالبحث والدراسة عن المسألة الأخرى؛ وبناءً على ذلك ذكر الخلاف في كلا المسألتين فقال:

المسألة الأولى: هل يجوز الأمر بواحد من أشياء لا بعينه على سبيل التخيير؟

فذكر قولاً واحدًا نسبه إلى الجمهور وهو: الجواز.

وهو بذلك يشير إلى خلاف المعتزلة في المسألة.

---

(١) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٣٥٨، ٣٦٠)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: هل الأمر بفعل من أفعال لا بعينه يناقض التخيير في تلك الأشياء أم لا؟

فذكر في هذه المسألة قولين:

القول الأول: أن الأمر بفعل من أفعال على سبيل التخيير لا يناقض الوجوب، وأن الواجب واحد منها لا بعينه.

القول الثاني: أن جميع الأفعال واجبة على التخيير؛ فلا يجوز الإخلال بجميعها ولا يجب الجمع بين اثنين منها.

وبناءً على هذا القول؛ فإن الأمر بفعل هو من أفعال لا بعينه يناقض التخيير، بل جميع الأفعال واجبة.

ثم ذكر دليل المعتزلة على أن كل واحد من هذه الأفعال مقصود ومراد فقال: لو كفّر الحانث بها جميعَها كان جميعُها واجبًا وليس بعضها أولى بذلك من بعض.

❖ دراسة التنبيه بذكر (الموافق والمخالف)

تقدم أن الجراعي نقل في هذا التنبيه كلام الشيخ بدر الدين المقدسي في التفريق بين مسألتي الواجب المخيّر، ولم أقف على أحد من علماء الأصول وافق المقدسي على هذا التفريق صراحةً، إلا أن ظاهر صنيع الشيخ أبي عمرو ابن الحاجب[١] في كتبه الأصولية يقتضي التفريق بين المسألتين؛ فإنه ذكر في كتابه مختصر المنتهى مسألة الواجب المخير، وعبّر عنها بقوله: "الأمر واحد من أشياء كخصال الكفارة مستقيم"[٢].

---

(١) هو: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، ولد سنة (٥٧٠)، وكان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر، له مصنفات نافعة، منها: مختصر ابن الحاجب في الأصول، وجامع الأمهات، والكافية في علم النحو، توفي سنة (٦٤٦)

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٣٢١)

(٢) مختصر منتهى السؤل والأمل (٢٩٣/١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بينما عبّر عن المسألة في كتابه المنتهى بقوله: "الأمر بواحد من أشياء يقتضي واحداً من حيث هو أحدها، كخصال الكفارة"[١].

قال الشيخ سعد التفتازاني[٢]: "واختار في المختصر هذه العبارة ليُشعر بأن المعتزلة ذهبوا إلى عدم استقامة ذلك لما في الوجوب مع التخيير من التناقض"[٣].

فدلّ ذلك أن الشيخ ابن الحاجب قد تناول في المختصر المسألة الثانية من كلام الشيخ بدر الدين المقدسي.

وأما في المنتهى فقد بحث المسألة الأولى من كلام الشيخ بدر الدين المقدسي المتقدم؛ فعُلِمَ من ذلك أن الشيخ ابن الحاجب قد فرّق بين المسألتين بالدراسة والبحث كما فعل المقدسي. والله أعلم.

وأما من خالف المقدسي في هذا التفريق، فقد ذكر الجراعي أن منهج الأصوليين مخالفٌ لما ذكره المقدسي، فإنهم قد بحثوا الواجب المخير في مسألة واحدة، بينما بحثها الشيخ بدر الدين في مسألتين.

وأشار الشيخ قطب الدين الشيرازي[٤] إلى إبطال إفراد مسألة: الأمر بفعل من أفعال لا بعينه هل يناقض التخيير في تلك الأشياء أم لا؟ بالبحث والدراسة فقال: إن معرفة هذه المسألة تظهر من

---

(١) منتهى الوصول والأمل (٣٤)

(٢) هو: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ولد سنة (٧١٢)، كان قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار، له مؤلفات منها: شرح العقائد في أصول الدين، وشرح الشمسية في المنطق، وشرح التصريف العزي، توفي سنة (٧٩٢)

انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ١١٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية – ومعه التعليقات السنية (١٣٥)

(٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٨/٢)

(٤) هو: قطب الدين أبو الثناء محمود بن مسعود بن المصلح الشيرازي، ولد سنة (٦٣٤)، وكان غزير العلم واسع الصدر، حسن الأخلاق، له مصنفات، منها: شرح الإشراق للسهروردي، وشرح الكليات، وشرح المفتاح للسكاكي.

انظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب (٣/ ٤٤٠)، تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٥١)، أعيان العصر وأعوان النصر (٥/ ٤٠٩)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خلال البحث في مسألة: هل يجوز الأمر بواحد من أشياء لا بعينه على سبيل التخيير؟ فلا حاجة إلى إفرادها بالبحث[١].

والذي يظهر لي أن الواجب المخير يبحث في مسألة واحدة وهي: هل يجوز الأمر بواحد من أشياء لا بعينه على سبيل التخيير؟؛ لأن المسألة الثانية لا تعدوا أن تكون اعتراضًا من المعتزلة على من قال بجواز الأمر بواحد من أشياء لا بعينه على سبيل التخيير، والاعتراض موضعه في الاستدلال فلا يفرد بمسألة مستقلة. والله أعلم.

❖ سبب إيراد الجرّاعي للتنبيه

لما بيّن الجراعي كلام ابن اللحّام في مسألة الواجب المخيّر؛ أراد أن ينبّه إلى كلام المقدسي في هذه المسألة؛ فإنه قد استدرك على الأصوليين جَمْعُهُمْ بين مسألة الأمر بواحدٍ من أشياء لا بعينه، ومسألة الأمر بفعلٍ من الأفعال لا بعينه هل يناقض التخيير في تلك الأشياء؟ في مسألةٍ واحدةٍ.

---

(١) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للشيرازي (١٧١/٢)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

قد يقال أن المذهب الثاني هو الأول في مسألة الواجب المخير

❖ نصّ التنبيه

قال الجراعي رحمه الله: "قد يُقال أن المذهب الثاني هو الأول؛ لأنه على القول الثاني الواجب واحد غير معين ولكنّه يتعيّن بالفعل.

قال بعض الشافعية[١]: لا يُقال هو الأول لأن مذهب أصحابنا أنه مبهم لم يزل فإذا فعل فمتعلق الوجوب مسمى أحدها لا ذلك المفعول بخصوصه"[٢].

❖ بيان التنبيه وتوضيحه

تمهيد: ذكر ابن اللحام في مختصره خلاف الأصوليين في مسألة الأمر بواحد من أشياء على سبيل التخيير على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: أن الواجب من هذه الأشياء واحدٌ لا بعينه، ونسبه إلى الأكثر[٣].

المذهب الثاني: أن الواجب من هذه الأشياء واحدٌ ويتعيّن بالفعل، ونسبه للمعتزلة[٤]، وللقاضي أبي يعلى[٥]، وابن عقيل[٦].

---

(١) وهو الزركشي. انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٤٧)

(٢) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٣٦٠)

(٣) انظر: المحصول للرازي (٢/ ١٥٩)، المسودة (١/١٢٨)، البحر المحيط (١/ ٢٤٧)

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٧٩)

(٥) انظر: العدة (١/ ٣٠٢)

وأبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، البغدادي، الحنبلي، ولد سنة (٣٨٠)، كان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده وقريع دهره وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، له مصنفات كثيرة، منها: المعتمد في الأصول، وأحكام القرآن، والتبصرة في فروع الفقه الحنبلي، توفي سنة (٤٥٨)

انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، مناقب الإمام أحمد (٦٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)

(٦) انظر: الواضح (٣/ ٧٧)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب الثالث: أن الواجب واحد معيّن عند الله، ونسبه إلى أبي الخطاب الكلوذاني[١].

المذهب الرابع: أن الواجب معيّن عند الله ويسقط به وبغيره، ونسبه لبعض المعتزلة[٢].

المذهب الخامس: أن جميعها واجب على التخيير، ونسبه إلى أبي علي الجبائي[٣]، وابنه أبي هاشم[٤].

إذا تبيّن ذلك، فاعلم أن الجراعي ذكر في هذا التنبيه: أنه يحتمل أن يكون المذهب الثاني من المذاهب السابقة هو بعينه المذهب الأول.

وعلله: بأن المذهب الثاني الواجب فيه واحد غير معين ولكنه يتعين بالفعل وهو بذلك صادقٌ على المذهب الأول؛ فإن الواجب فيه واحد لا بعينه، فإذا فعل أحدها فقد وقع الواجب وتأدّى بهذا الفعل المخصوص، وقد كان يصحّ أن يتأدى الواجب بغيره، فإذا تأدى به صحّ أنه لم يتعيّن

وابن عقيل هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، ولد سنة (٤٣١)، كان يتوقّد ذكاءً، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير، له مصنفات كثيرة، منها: الفنون، وتفضيل العبادات على نعيم الجنات، والفصول في فروع الفقه الحنبلي، توفي سنة (٥١٣)

انظر: مناقب الإمام أحمد (٧٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦)

(١) انظر: التمهيد (١/ ٣٣٧)

وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، ولد سنة (٤٣٢)، كان مفتياً صالحاً، عابداً ورعاً، حسن العشرة، له مصنفات نافعة، منها: الهداية في الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، توفي سنة (٥١٠)

انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ٢٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧١)

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٨٢)

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٧٩)، عيون المسائل في الأصول (١٧٤)

وأبو علي الجبائي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، ولد سنة (٢٣٥)، كان إمامًا للمعتزلة ورئيسًا للمتكلمين في عصره، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكتاب التعديل والتجوير، وكتاب الاجتهاد، توفي سنة (٣٠٣)

انظر: الدر الثمين في أسماء المصنفين (١٦٥)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٣)

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٧٩)، عيون المسائل في الأصول (١٧٤)

وأبو هاشم الجبائي هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، كان ذكيًا حسن الفهم ثاقب الفطنة، صانعًا للكلام مقتدرًا عليه قيّمًا به، له مصنفات منها: كتاب الجامع الكبير، وكتاب العرض، وكتاب المسائل العسكرية، توفي سنة (٣٢١)

انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٨٥٨)، وفيات الأعيان (٣/ ١٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٣)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قبل الفعل وتعيّن بعده وهو بعينه المذهب الثاني ولا فرق[١].

ثم ذكر الجراعي رأيًا آخر نقله عن بعض الشافعية مخالفٌ لما ذكره وهو: أن المذهب الثاني ليس هو المذهب الأول.

وعلله: بأن أصحاب المذهب الأول الواجب المبهم عندهم إذا فُعل يبقى مبهمًا؛ لأن الوجوب يتعلّق بالقدر المشترك بين الخصال المخيّر فيها؛ فالواجب عندهم واحد لا بعينه وهو القدر المشترك بين الخصال المخيّر فيها في ضمن أيّ معيّن منها، لا ذلك المفعول بخصوصه.

❖ دراسة التنبيه بذكر (الموافق والمخالف)

تلخّص مما ذكره الجراعي رأيان:

الرأي الأول: أن المذهب الثاني في كلام ابن اللحام في الواجب المخير هو المذهب الأول.

وهو ظاهر اختيار الجراعي في هذا التنبيه، واختاره من الأصوليين أبو علي اليوسي[٢]، ووصف من فرّق بين المذهبين بالتعسّف، لأن "مما لا يمتري فيه ذو عقل أن الكلي متحقّق في ضمن جزئياته، والواجب عند أصحابنا هو الواحد الكلي، ويتحقق في الخارج في ضمن جزئياته، فمتى فعل شيئًا منها فهي الواجب، من حيث وجود مفهوم الواجب فيها لا من حيث إنها بخصوصها مفهوم الواجب...ولولا تحقّق الكلّي في أفراده لم يحصل للكلّي وجود خارجي أبدًا، فكذا الواجب إذا لم يحصُل في الخصوصيات لم يحصل له وجودٌ أصلًا، وتعذّر الامتثال، فلا مرْية أن الواجب متحقق في ضمن الفرد ومتعيّنٌ به"[٣].

---

(١) انظر: البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع (١٢٧/٢)

(٢) هو: نور الدين أبو علي الحسن بن مسعود بن محمد اليوسي، ولد سنة (١٠٤٠)، كان عالما أديبًا مشاركا في أنواع العلوم، له مصنفات نافعة، منها: زهر الأكم في الأمثال والحكم، وحاشية على مختصر السنوسي، والقانون في العلوم، توفي سنة (١١٠٢) انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٤٧٤)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٣)، معجم المؤلفين (٣/ ٢٩٤)

(٣) البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع (١٢٧،١٢٦/٢)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأشار إلى هذا الرأي القاضي أبو يعلى[١]، وأبي المظفر السمعاني[٢] والآمدي[٣]؛ فإنهم ذكروا أن مذهب جمهور الفقهاء وأصحاب الأشعري أن الواجب واحد لا بعينه يتعيّن بالفعل.

الرأي الثاني: التفريق بين المذهبين، واختاره الزركشي[٤]، وأشار إليه أبو الخطاب الكلوذاني؛ حيث فرّق بين قول شيخه بأن الواجب واحد لا بعينه يتعيّن بالفعل، وبين ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأشعرية من أن الواجب من الأشياء واحد لا بعينه[٥].

وممن وافق الكلوذاني في التفريق بينهما في حكاية الأقوال: ابن الحاجب[٦]، وابن السبكي[٧]، وابن

---

(١) انظر: العدة (١/ ٣٠٢)

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٩٧)

والسمعاني هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي، ولد سنة (٤٢٦)، كان وحيد عصره في وقته فضلًا وطريقةً، وزهدًا وورعًا، له مصنفات نافعة، منها: كتاب الاصطلام، والرد على القدرية، والأمالي في الحديث، توفي سنة (٤٨٩)

انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٤٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٣٥)

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٠٠)

والآمدي هو: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ولد سنة (٥٥١)، وكان أذكى أهل زمانه وأكثرهم معرفة بالعلوم الحكمية والمذاهب الشرعية والمبادئ الطبية، له مصنفات نافعة، منها: أبكار الأفكار، وغاية الأمل في علم الجدل، ومنتهى السول في علم الأصول، توفي (٦٣١)

انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (٦٥٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤)

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٤٧)

والزركشي هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ولد سنة (٧٤٥)، وكان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلًا، له مصنفات نافعة، منها: البرهان في علوم القرآن، وتخريج أحاديث الرافعي، وسلاسل الذهب، توفي سنة (٧٩٤)

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٧)، إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٤٤٦) طبقات المفسرين (٢/١٦٢)

(٥) انظر: التمهيد (١/ ٣٣٦)

(٦) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/٢٩٣)

(٧) انظر: جمع الجوامع (٢٢٣)

والسبكي هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولد سنة (٧٢٨)، وكان ماهرا فيه والحديث والأدب، جيد البديهة ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان وذكاء مفرط، له مصنفات نافعة، منها: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبرى، توفي سنة (٧٧١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللحام[١].

الترجيح: الذي يظهر لي أن بين المذهبين نقاط اتفاق، بيانها فيما يلي:

أولًا: أنهما يتفقان أن الواجب بين الخصال المخيّر فيها قبل الفعل واحد لا بعينه.

ثانيًا: أنهما يتفقان في النتيجة وهي: أنه لا بدّ للمكلف أن يفعل إحدى الخصال المخيّر فيها.

وإنما يختلفان في مسمّى الواجب إذا فعله المكلف هل هو القدر المشترك بين الخصال، أم هو عين ما فعله المكلف؟

فظهر من ذلك أنهما يتفقان في النتيجة، ويختلفان في التنظير والتسمية.

فدلّ ذلك على أن حقيقة القولين واحدة. والله أعلم.

❖ سبب إيراد الجرّاعي للتنبيه

لما بيّن الجراعي المذاهب الخمسة في مسألة الواجب المخير في كلام ابن اللحام، أراد أن ينبّه إلى اتحاد المذهبين الأول والثاني، وبناءً عليه يؤول الخلاف في المسألة إلى أربعة مذاهب.

انظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٢١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٠٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٦١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

بيان الجراعي لقول ابن عقيل في كلام المصنف في مسألة الواجب الموسع

❖ نصّ التنبيه

قال الجراعي رحمه الله: "قول المصنف: اختاره ابن عقيل في موضع[١]. أخذها من كلامه في الفصول حيث جعل مسألة الواجب الموسع كالواجب المخير وقاسها عليه[٢].

قال المصنف: فهو موافق لما اختاره أبو البركات[٣] مع أن ابن عقيل صرّح بالفرق"[٤].

❖ بيان التنبيه وتوضيحه

تمهيد: قال الشيخ علاء الدين ابن اللحام: "مسألة إذا عُلِّق وجوب العبادة بوقت موسع _كالصلاة_؛ تعلَّق بجميعه أداءً عند: الجمهور. ولنا في وجوب العزم إذا أخّرَ وجهان. وقال بعض المتكلّمين: يتعلق الوجوب بجزءٍ غير معيَّن _كخصال الكفارة_، واختاره ابن عقيل في موضع، وحمل أبو البركات مُرَادَ أصحابنا عليه. قلتُ: صرّح القاضي وغيره بالفرق"[٥].

تكلم ابن اللحام في هذه المسألة عن آراء العلماء في الواجب الموسع، وذكر أن ابن عقيل اختار أن الوجوب يتعلّق بجزء غير معين كخصال الكفارة، وأنه في ذلك موافق لما اختاره أبو البركات ابن

---

(١) المختصر في أصول الفقه (٦١)

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٠٩)

(٣) هو: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني، ولد سنة (٥٩٠) تقريبا، وكان إماماً حجة بارعاً في الفقه والحديث، له مصنفات كثيرة، منها: منتهى الغاية في شرح الهداية، والمنتقى من أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، توفي سنة (٦٥٢)

انظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب (٤/ ٤٤٦)، طبقات علماء الحديث (٤/ ٢٢٦)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)

(٤) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٣٦٧)

(٥) المختصر في أصول الفقه (٦١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تيمية.

فوضّح الجراعي في هذا التنبيه أن ابن عقيل إنما وافق ما ذكره أبو البركات في كتابه الفصول حيث جعل الواجب الموسع كالواجب المخيّر وقاسه عليه.

وأمّا في كتابه الواضح فإنه قد صرّح فيه بالفرق بين المسألتين فذكر: أن الواجب المخيّر إنما قلنا بأن الفرض فيه يتعلّق بواحد لا بعينه على طريق البدل، لأن تعميم الوجوب فيه على جميع الخصال مزيلٌ لمعنى التخيير فيها.

بخلاف الواجب الموسّع فإنه "إذا علقنا الوجوب على جميع الأوقات، لم تزل الرخصة، لأن الوقت الأول والثاني والثالث ظروف لفعل واحد في أيّها فعل أجزأه"[١]، فظهر بذلك الفرق بين المسألتين.

❖ دراسة التنبيه بذكر (الموافق والمخالف)

وافق الجراعي في بيان قولَي ابن عقيل في المسألة بعض العلماء منهم: شمس الدين ابن مفلح[٢]، وتقي الدين المرداوي[٣]، ونصّ ابن تيمية الحفيد على رأي ابن عقيل بالفرق بين المسألتين[٤]. بينما اكتفى ابن المبرد بالرأي الأول وهو قياس الواجب الموسع على الواجب المخيّر[٥]. ولم يحكوا في ذلك خلافًا.

❖ سبب إيراد الجرّاعي للتنبيه

لما تناول ابن اللحام مسألة الواجب الموسع وذكر أن ابن عقيل ذهب في بعض كتبه إلى أن الوجوب في الموسع يتعلق بفعل غير معينٍ قياسا على الواجب المخير، أراد الجراعي أن ينّبه إلى الرأي الآخر

---

(١) الواضح (٣/ ٥٠)

(٢) انظر: أصول الفقه (١/ ٢٠٦)

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٩١٠)

(٤) انظر: المسودة (١/١٣٢)

(٥) انظر: شرح غاية السول (١٦٣)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لابن عقيل في المسألة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

تفريع التاج السبكي على مسألة الأمر المطلق لا يتناول المكروه

❖ نصّ التنبيه

قال الجراعي رحمه الله: "قال التاج السبكي في التفريع على هذه المسألة: ولا تصحُّ الصلاة[١] في الأوقات المكروهة، وإن كانت كراهة تنزيه وهو الصحيح[٢] وقرره شارحه[٣] وعضّده"[٤].

❖ بيان التنبيه وتوضيحه

تمهيد: اختلف العلماء في الأمر المطلق هل يتناول المكروه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه، وهو قول الأئمة الأربعة[٥].

القول الثاني: أن الأمر المطلق يتناول المكروه، وهو قول أبو بكر الجصاص[٦]، وبعض المالكية[٧] وبعض الحنابلة[٨].

إذا تبيّن ذلك، فاعلم أن الجراعي نقل في هذا التنبيه عن التاج السبكي فرعًا فقهيًا مبنيًّا على

---

(١) المراد بالصلاة هنا: صلاة النافلة التي لا سبب لها. انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٧٣)

(٢) جمع الجوامع (٢٢٨)

(٣) هو الزركشي انظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٧٣)

(٤) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٤٠٩)

(٥) أصول السرخسي (١/ ٦٤)، إحكام الفصول (١/١٠٦)، البرهان (١/ ١٠١)، العدة (٢/ ٣٨٤)

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٧٦)

والجصاص هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ولد سنة (٣٠٥)، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، له مصنفات نافعة، منها: شرح الأسماء الحسنى، وشرح مختصر الطحاوي، والفصول في الأصول، توفي سنة (٣٧٠)

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٨٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (٩٦)، طبقات المفسرين (١/ ٥٦)

(٧) انظر: إحكام الفصول (١/١٠٦)

(٨) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠١٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخلاف في هذه المسألة وهو: هل تصحّ الصلاة في الأوقات المكروهة؟

ووجه هذا التفريع هو: أن الأوامر المطلقة الدالة على وجوب الصلاة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١] هل تتناول الصلاة في الأوقات المكروهة فتدلّ على صحتها أم لا؟

قال السبكي: إنّ الصلاة في الأوقات المكروهة لا تصحّ ولا تنعقد سواءً كانت الكراهة كراهة تحريم أو كراهة تنزيه؛ لأن الأمر المطلق لا يتناول المكروه.

وأقرّه على ذلك الزركشي في شرحه فقال: "وما صرّح به من تصحيح البطلان، وإن قلنا: إنها كراهة تنزيه هو كذلك، فإنا وإن قلنا إنها كراهة تنزيه -على وجه قطع البندنيجي[٢]-، فإن الصلاة تبطل على المرجح المفرع على الوجهين جميعا"[٣].

ويفهم من كلام ابن السبكي أن الصلاة في الأوقات المكروهة صحيحة عند من يقول بأن الأمر المطلق يتناول المكروه.

❖ دراسة التنبيه بذكر (الموافق والمخالف)

وافق ابن السبكي على هذا التفريع جمعٌ من الأصوليين، كبدر الدين الزركشي[٤] وتلميذه شمس الدين البرماوي[٥]، وغالب شرّاح جمع الجوامع[٦].

وقد أورد الزركشي اشكالاً على ابن السبكي في قوله بعدم انعقاد الصلاة في الأوقات المكروهة

---

(١) سورة البقرة:٤٣

(٢) هو: أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي، كان فقيهًا عظيمًا غواصًا على المشكلات صالحًا ورعًا، له مصنفات كثيرة في المذهب والخلاف منها: الذخيرة، والتعليقة، توفي سنة (٤٢٥)
انظر: طبقات الفقهاء (١٢٩)، الوافي بالوفيات (١٢/ ٦١)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥)

(٣) تشنيف المسامع (١/ ٢٧٣)

(٤) انظر: البحر المحيط (١/ ٣٩٨)

(٥) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٢٤٠)

(٦) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٧٣)، الغيث الهامع (٨٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/ ٢٥٨)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كراهة تنزيهية وهو تخصيص يوم الجمعة بالصوم فإنه منهي عنه نهي تنزيه ومع ذلك حكموا بانعقاده؛ فانتقض كلامه بأن الأمر المطلق لا يتناول لمكروه كراهة تنزيهية[١].

وأجيب عن هذا الإشكال: بأن بين المسألتين فرق وهو: أن النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم نهي لأمر خارجي وهو الضعف عن كثرة العبادة والذكر فيه، بخلاف النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة؛ فإنه نهي لوصف ملازم لنوع الصلاة وهو: التشبه بمن يسجد للشمس عند طلوعها أو غروبها أو ظهور سلطنتها بتمام ارتفاعها قبل أن تنهبط فوجب ألّا تصح الصلاة ولا تنعقد إذا فعلت في هذه الأوقات فلاحَ بذلك الفرق بين المسألتين[٢].

❖ سبب إيراد الجرّاعي للتنبيه

بعد أن بيّن الجراعي كلام ابن اللحام في مسألة الأمر المطلق لا يتناول المكروه أراد أن ينبّه على فرعٍ فقهي بناه ابن السبكي على الخلاف في المسألة وهو: الصلاة في الأوقات المكروهة.

---

(١) انظر: تشنيف (١/ ٢٧٣)

(٢) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٢٤٠،٢٤١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس

اختلاف العلماء في التعبير عن مسألة الأمر المطلق لا يتناول المكروه

❖ نصّ التنبيه

قال الجراعي رحمه الله: "قول المصنف: الأمر المطلق[١] وكذا قال: الشيخ موفق الدين[٢]، وابن السمعاني في القواطع[٣].

وقال المجد[٤] وابن مفلح[٥] وابن قاضي الجبل: "الأمر لا يتناول المكروه".

وقال التاج السبكي: "مطلق الأمر لا يتناول المكروه"[٦].

والذي يظهر أن ما قاله السبكي موافق لما قاله المجد ومن تابعه، لأن مطلق الأمر هو: الأمر من غير قيد وهم لم يقيدوه والذي قاله ابن السمعاني والشيخ والمصنّف هو الأمر بقيد الإطلاق.

---

(١) المختصر في أصول الفقه (٦٥)

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ١٣٨)

وموفق الدين هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة (٥٤١)، كان إمامًا حجة مصنفًا متفنناً محررًا متبحرًا في العلوم كبير القدر، له مؤلفات منها: المغني، والكافي، والمقنع. توفي سنة (٦٢٠)

انظر: فوات الوفيات (٢/ ١٥٨)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٣٢)

(٤) المسودة (١/١٦٦)

(٥) أصول الفقه (١/ ٢٤٠)

وابن مفلح: هو: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ثم الصالحي، ولد سنة (٧١٢)، وكان بارعا فاضلا متفننا في علوم كثيرة، ولا سيما علم الفروع، له مصنفات نافعة، منها: الفروع، وحاشية على المقنع، والنكت على المحرر، توفي ستة (٧٦٣)

انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٥/ ٢٦٩)، البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧)، المقصد الارشد (٢/ ٥١٧)

(٦) جمع الجوامع (٢٢٨)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والظاهر أن ما قاله المجد هو المقصود لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾[١]هو الأمر بلا قيد، فيقال فيه مطلق الأمر، ولا يصح أن يقال فيه الأمر المطلق، لأنه مقيد بقيد الإطلاق، لكن قد يقال إن قول من قال الأمر المطلق إنما مراده أن يحترز من الأمر المقيد فحينئذ يتّحد المقصود والله تعالى أعلم"[٢].

❖ بيان التنبيه وتوضيحه

في هذا التنبيه تحدّث الجراعي عن تنوّع عبارات الأصوليين في التعبير عن مسألة الأمر المطلق لا يتناول المكروه، وذكر لهم فيها ثلاث تراجم:

الترجمة الأولى: الأمر المطلق لا يتناول المكروه، ونسبها الجراعي لأبي المظفر السمعاني وابن قدامة وابن اللحام.

الترجمة الثانية: الأمر لا يتناول المكروه، ونسبها الجراعي للمجد ابن تيمية وابن مفلح وابن قاضي الجبل.

الترجمة الثالثة: مطلق الأمر لا يتناول المكروه، ونسبها الجراعي لتاج الدين ابن السبكي.

وبيّن أن ما ذهب إليه ابن السبكي مطابق لما ذكره المجد ومن تابعه في المعنى وإن اختلفت العبارة.

وعلل ذلك: بأن كلا الترجمتين لم يجعلا للأمر قيدًا، بخلاف ما ذهب إليه أصحاب الترجمة الأولى من تقييدهم الأمر بالإطلاق.

واستظهر الجراعي ما ذهب إليه المجد ابن تيمية وابن السبكي من عدم تقييد الأمر بقيد الإطلاق

وعلل ذلك: بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾[٣]لم يقيّد بقيد معّين فلا يصح ترجمته بالأمر المطلق؛ لأنه مقيّد بقيد الإطلاق، وإنما يترجم بقولنا: الأمر لا يتناول المكروه.

ثم اعتذر الجراعي لمن ترجم للمسألة بالأمر المطلق بأن مرادهم الاحتراز بذلك عن الأمر المقيّد وهو

---

(١) سورة الحج:٢٩

(٢) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٤١٠)

(٣) سورة الحج:٢٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مراد المجد بقوله الأمر لا يتناول المكروه فحينئذ يتّحد المقصود بالمسألة.

❖ دراسة التنبيه بذكر (الموافق والمخالف)

تقدّم أن الجراعي تكلم في هذا التنبيه عن تراجم العلماء لمسألة الأمر المطلق لا يتناول المكروه وممن وافقه على ذلك من الأصوليين الزركشي حيث أشار إلى بحث مخالفة ابن السبكي لأبي المظفر السمعاني في ترجمة المسألة فقال: "ولك أن تبحث عن قول المصنف: مطلق الأمر، وعدوله عن عبارة ابن السمعاني: الأمر المطلق"[١].

وقد بحث أبو علي اليوسي ذلك وبين أن كِلا العبارتين بمعنى واحد، إلا أنّ عبارة ابن السمعاني أوضح من عبارة ابن السبكي، قال اليوسي: "والعبارة المحكية عن ابن السمعاني في هذه المسألة ((الأمر المطلق))، وهي أوضح من قول المصنّف ((مطلق الأمر))، فإن هذا وإن كان من إضافة الصفة إلى الموصوف أيضا، إنما يتبادر إلى الفهم منه تناوله لكل أمر مطلقًا كان أو مقيّدًا..."[٢].

وما ذكره اليوسي ينسحب أيضا على ترجمة المجد ابن تيمية ومن تابعه.

الترجيح: إذا ثبت أن مراد من قيّد الأمر بالطلاق هو الاحتراز عن الأمر المقيد؛ فإن الأولى التعبير به مراعاةً لما ذكره اليوسي من تبادر الفهم في الترجمة الثانية والثالثة لكل أمر سواءً كان مطلقًا أو مقيّدًا.

❖ سبب إيراد الجرّاعي للتنبيه

بعد أن بيّن الجراعي كلام ابن اللحام في مسألة الأمر المطلق أراد أن ينبّه إلى اختلاف عبارات الأصوليين في ترجمتهم للمسألة ويوازن بينها.

---

(١) تشنيف المسامع (١/ ٢٧٣)

(٢) البدور اللوامع (١/١٩٣)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع

الاعتراض على المثال في قولهم لا يتناول المكروه

❖ نصّ التنبيه

قال الجراعي رحمه الله: "قولهم "لا يتناول المكروه" مثالهم لا يساعده، لأنهم مثلوا بالباطل لا بالمكروه وهو الطواف على غير طهارة.

والجواب: أنه إنما هو مكروه عند المخالف لا عندنا، وكلام ابن السمعاني صريح في ذلك، وهو كان حنفيًّا وتشفع فقال: "الفعل بوصف الكراهة لا يتناوله الأمر المطلق وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله، والخلاف تظهر فائدته في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]فعندنا هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة ولا الطواف منكوسًا، وعلى مذهبهم يتناوله فإنهم وإن اعتقدوا كراهة هذا الطواف ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر حتى يتصل به الأمر الشرعي.

وعندنا لا مدخل ولا جواز لمثل ذلك الطواف، قال: وهذا المثال على أصلهم يتصور، وأما عندنا لا نقول أن ذلك مكروه بل لا طواف أصلًا لقيام الدليل على أن الطهارة شرط فيه كالصلاة، وعلى أن الطواف على هيئة مخصوصة لا يوجد إذا طاف منكوسًا.

قال: وحجتنا أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة والندب والإباحة مجازًا فما ليس بواجب ولا مندوب ولا مباح لا يتصوّر أن يتناوله الأمر"[2][3].

❖ بيان التنبيه وتوضيحه

أورد الجراعي في هذا التنبيه اعتراضًا على القائلين بأن الأمر لا يتناول المكروه، حيث مثّلوا لقولهم

---

(1) سورة الحج:٢٩

(2) قواطع الأدلة (١/ ١٣٢،١٣٣)

(3) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٤١٠،٤١١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالطواف من غير طهارة وبيّن أن هذا المثال لا يساعدهم على رأيهم في المسألة؛ لأن الطواف بالبيت من غير طهارة باطل عندهم.

فلا يستقيم التمثيل به للمسألة؛ لأن مناط البحث فيها هو المكروه لا الباطل.

وأجاب عنه: بأن الطواف من غير طهارة وإن كان باطلًا عندنا فهو مكروه عند المخالف وهم الحنفية؛ فاستقام تخريج هذا المثال على أصلهم.

واستشهد على ذلك بكلام ابن السمعاني حيث صرّح بصحّة التمثيل به على أصول الحنفية.

وابن السمعاني رحمه الله عمدة في الحكاية عن الحنفية، لكونه كان حنفيا ثم تشفع، فهو على دراية تامّة بأصولهم وما يتخرّج عليها من الأمثلة.

وبيّن ابن السمعاني أن الطواف بلا طهارة عند الشافعية لا يسمّى طهارةً أصلًا[١]؛ لثبوت الدليل على اعتبار الطهارة شرطًا للطواف كالصلاة، وهو قول النبي ﷺ: ((الطواف بالبيت صلاة))[٢].

❖ دراسة التنبيه بذكر (الموافق والمخالف)

تقدّم أن الجراعي أورد في هذا التنبيه اعتراضًا على تمثيل القائلين بأن مطلق الأمر لا يتناول المكروه بالطواف بالبيت على غير طهارة.

والذي يظهر أن هذا الاعتراض استفاده الجراعي من كلام ابن السمعاني المتقدم عند قوله: "وهذا المثال على أصلهم يتصور"[٣].

فلعلّ الجراعي فَهِمَ من كلام أبي المظفّر أنه جواب عن سؤالٍ واعتراضٍ مقدّر، وهو: أن قولهم "لا يتناول المكروه" مثالهم لا يساعده، لأنهم مثلوا بالباطل لا بالمكروه وهو الطواف على غير طهارة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٤٥)، نهاية المطلب (٤/ ٢٧٩)

(٢) رواه النسائي كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف (٥/٢٢٢) قال الشيخ الألباني: صحيح. ورواه الدارمي كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف (٢/٦٦)، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح.

(٣) قواطع الأدلة (١/ ١٣٢)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم أرَ في كتب الأصوليين من وافقه على ذكر هذا الاعتراض في المسألة فضلًا عمن خالفه.

والذي يظهر لي: أن هذا الاعتراض لا يرِدُ على من قال بأن مطلق الأمر لا يتناول المكروه؛ لأنه قد تقرر في علم الأصول أن المثال يتسامح فيه؛ لأن المقصود منه الإيضاح فلا يستقيم الاعتراض عليه.

قال ابن قاسم العبادي -مقررًا ذلك-: "التمثيل كثيرًا ما يتسامح فيه؛ لأن المقصود به الإيضاح"[١].

وقال عبد الله العلوي[٢] في مراقي السعود:

والشَّـــأْنُ لا يُـعْـتَرضُ المِـثـالُ إذْ قَـدْ كَفَى الفَرْضُ والاحْتِمَـالُ[٣]

❖ سبب إيراد الجرّاعي للتنبيه

لما بيّن مسألة الأمر المطلق لا يتناول المكروه في كلام ابن اللحام؛ أراد أن يُنبّه إلى اعتراض ورد على تمثيل الأصوليين لهذه المسألة.

---

(١) الآيات البينات (٤/٢٥٣)

والعبادي هو: شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، كان بارعًا في العربية والبلاغة والتفسير والكلام، له مؤلفات منها: حاشية على شرح الورقات، وحاشية على شرح المنهج. توفي سنة (٩٩٤)

انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١١١)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/ ٣١٣)

(٢) هو: عبد الله بن ابراهيم بن عطاء الله بن العلوي الشنقيطي، كان رحمه الله تعالى عالمًا فقيهًا أثريًا أصوليًا، من مصنفاته: غرة الصباح في اصطلاح البخاري، وفيض الفتاح شرح نور الأقاح، وطلعة الأنوار. توفي سنة (١٢٣٣)

انظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور (١٧٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٥)، معجم المؤلفين (٦/ ١٨)

(٣) نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٤٤)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن

نوع خلاف الكعبي في المباح

❖ نصّ التنبيه

قال الجراعي رحمه الله: "اختلفوا هل خِلافُ الكعبي[١] لفظي أو معنوي؟ على قولين:

قال التاج السبكي: لفظي[٢]؛ لأن المباح له اعتباران:

أحدهما: بالنظر إلى ذاته ولا شكّ أنّه مأمورٌ به[٣]، والكعبي لا يخالفُ فيه.

الثاني: باعتبارِ أمرٍ عارضٍ له، وهو تركُ الحرام، ولا شكّ أنه مأمور به في هذه الحيثية، والجمهور لا يخالفونه.

وأَشارَ الهِنْدي[٤] إلى أنه معنوي من جهةٍ أخرى، فإنّه بناهُ على الخلاف في أنّ الأمر حقيقةٌ في ماذا؟

فإن قلنا: في رفْع الحرج عن الفعل أو في الإباحة فهو مأمور به.

وإن قلنا: حقيقةٌ في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك فليس بمأمورٍ به"[٥].

---

(١) هو: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، ولد سنة (٢٧٣)، كان من متكلمي المعتزلة يصرّح بالاعتزال في كتبه، له مصنفات منها: كتاب تفسير القرآن، وكتاب مفاخر خراسان، وكتاب عيون المسائل. توفي سنة (٣١٩).
انظر: معجم الأدباء (٤/ ١٤٩١)، الدر الثمين في أسماء المصنفين (٤٠٧)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٥)

(٢) جمع الجوامع (٢٢١)

(٣) هكذا في المطبوع، والصواب: غير مأمور به.
انظر: مخطوط شرح الجراعي المعنون له بكتاب في أصول الفقه الحنبلي (٦٥ ب)

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٢٩)
والهندي هو: صفي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الأرموي، ولد (٦٤٤)، وكان فقيهاً أصولياً متكلماً أديباً متعبداً، له مصنفات مفيدة، منها: الزبدة في علم الكلام، والفائق في أصول الفقه، والرسالة السيفية، توفي (٧١٥)
انظر: البداية والنهاية (١٨/ ١٤٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٢٧)

(٥) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٤١٤، ٤١٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ بيان التنبيه وتوضيحه

تمهيد: اختلف الأصوليون في المباح هل هو مأمور به أو لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أن المباح غير مأمور به، وإليه ذهب جمهور الأصوليين[١].

المذهب الثاني: أن المباح مأمور به شرعًا، واختاره أبو القاسم الكعبي[٢]، والقاضي أبو الفرج المالكي[٣]، وهو محكيٌّ عن أبي بكر الدقاق[٤].

إذا تبيّن ذلك، فاعلم أن الجراعي تكلم في هذا التنبيه عن نوع الخلاف في هذه المسألة وذكر أنّ العلماء مختلفين في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، ونقله الجراعي عن ابن السبكي.

وعلله: بأن المباح يطلق باعتبارين:

أحدهما: باعتبار ذاته أي: من حيث هو مباح؛ غيرُ مأمور به، والكعبي لا يخالف فيه.

الثاني: باعتبار ما يَعْرِضُ له وهو كونه وسيلة إلى ترك الحرام، فلا شكّ أنه واجب من هذا الوجه. والجمهور لا يخالفونه في ذلك.

القول الثاني: أن الخلاف معنوي، ذكر الجراعي أن صفي الدين الهندي أشار إليه.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٧)، الوصول إلى الأصول (١/١٦٦)، الواضح (٢/ ٤٨٨)

(٢) انظر: التلخيص (١/ ٢٥١)، المستصفى (١/١٤٢)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ١٦٠)

(٣) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (١/٧٥)

وأبو الفرج هو: عمرو بن عمرو الليثي ويقال: بن محمد بن عبد الله البغدادي، كان فصيحًا لغويًا فقيهًا متقدمًا، له مصنفات منها: كتاب الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه، توفي سنة (٣٣١)

انظر: الفهرست (٢٤٩)، طبقات الفقهاء (١٦٦)، الديباج المذهب (٢/ ١٢٧)

(٤) انظر: البحر المحيط (١/ ٣٧٠)

والدقاق هو: القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن الدقاق، ولد سنة (٣٠٦)، كان فقيهًا أصوليًا فاضلًا، عالمًا بعلومٍ كثيرة، له مصنفات منها: شرح مختصر المزني، وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة (٣٩٢)

انظر: طبقات الفقهاء (١١٨)، الوافي بالوفيات (١/ ١٠٨)، طبقات الشافعيين (٣٣٦)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بيان ذلك: أن الصفي الهندي بنى الخلاف في المباح هنا على مسألة الأمر حقيقة في ماذا؟ هل هو: حقيقة في نفي الحرج عن الفعل، أم هو: حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك بينهما؟

فمن قال بالأول: فلا شكّ أن المباح عنده مأمور به.

ومن قال بالثاني: فالمباح عندهم غير مأمور به[١].

❖ دراسة التنبيه بذكر (الموافق والمخالف)

تقدم أن الجراعي تكلّم في هذا التنبيه عن نوع الخلاف في مسألة المباح هل هو مأمور به؟ وذكر أنّ العلماء مختلفين في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الخلاف لفظي، واختاره ابن التلمساني في شرح المعالم[٢] حيث بيّن أن الكعبي إن جعل المباح واجبًا في ذاته فهو متناقض، وإن جعله واجبا لكونه وسيلة إلى ترك محرّم، فمسلّمٌ له ذلك لانتفاء التناقض حينئذٍ.

وممن قال بلفظية الخلاف أيضًا: تقي الدين ابن تيمية[٣]، والطوفي[٤] والتستري[٥]، وعللوا ذلك

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٢/ ٦٢٩)، البحر المحيط (١/ ٣٧٠)

(٢) انظر: شرح المعالم (١/ ٣٧٤)

وابن التلمساني هو: شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري، ولد سنة (٥٦٧)، وكان إماماً عالماً بالفقه والأصلين ذكياً فصيحاً حسن التعبير، له مصنفات، منها: شرح المعالم في أصول الدين، وشرح التنبيه للشيرازي، وشرح الخطب النباتية، توفي (٦٤٤)

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٠٧)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤١٣)

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣٣،٥٣٤)

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٩)

(٥) مجمع الدرر في شرح المختصر (١/٤٥٠)

والتستري هو: بدر الدين محمد بن أسعد التستري، كان فقيهًا إمام زمانه في الأصلين والمنطق والحكمة، له مصنفات منها: كاشف الأسرار عن معاني طوالع الأنوار للبيضاوي، شرح الغاية القصوى، حل عقد مطالع الأنوار. توفي سنة (٧٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بمثل ما ذكر الجراعي هنا.

قلت: وهذا القول إنما يستقيم إذا فسّرنا كلام الكعبي ومن وافقه في المباح بأنه مأمور به لكنّه دون الأمر بالندب، كما أن الأمر بالندب دون الأمر بالإيجاب، كما نقله عنه الباقلاني[١]، والغزالي[٢].

أما إذا فسّرنا كلامه بنفي المباح في الشريعة، وأن أفعال المكلفين لا توصف بالإباحة أصلًا، كما نقل ذلك عنه الجويني[٣]، والآمدي[٤]؛ فإن الخلاف معه حينئذٍ يكون معنويًّا.

القول الثاني: أن الخلاف معنوي، أشار إلى ذلك الهندي؛ لأنه ينبني على مسألة الأمر حقيقة في ماذا، كما تقدّم بيانه.

وفي نسبة ذلك إلى صفي الدين الهندي نظرٌ؛ بل الذي يظهر من كلامه أن الخلاف مع الكعبي لفظي حيث قال بعد بيانه لدليل الكعبي: "وعند هذا ظهر أنه لا معنى لإنكاره المباح، بل الفعل

انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (٤١٩)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٨٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ١١٩)

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٧)

والباقلاني هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بابن الباقلاني، ولد سنة (٣٣٨)، كان عالم عصره له مصنفات نافعة، منها: كشف أسرار الباطنية، والانتصار للقرآن، ودقائق الكلام، توفي سنة (٤٠٣)

انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٤٤)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠)

(٢) انظر: المستصفى (١٤٢/١)

والغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي المعروف بالغزالي، ولد سنة (٤٥١)، كان إماما في علم الفقه مذهبا وخلافا وفي أصول الديانات والفقه، له مصنفات كثيرة، منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمنخول، توفي سنة (٥٠٥)

انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٥/ ٢٠٠)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٤٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)

(٣) انظر: البرهان (١/ ١٠٠)

والجويني هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ولد سنة (٤١٩)، كان إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً، له مصنفات نافعة، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، وتلخيص التقريب، وغياث الأمم في التياث الظلم، توفي (٤٧٨)

انظر: تكملة الإكمال (٢/ ١٧٣)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)

(٤) انظر: الإحكام (١/ ١٢٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باق على الإباحة، نظرا إلى ذاته، وإنما يصير واجبا باعتبار أمر عارض"[١].

فهو موافق لرأي ابن السبكي المتقدّم.

ويدلّ على ذلك: أن ما أفرده بالبناء لا علاقة له بخلاف الكعبي؛ فإنه أفرد مسألة الكعبي بكلام مستقلّ عن المسألة التي ذكر فيها بناء المباح على حقيقة الأمر، فقال: "المسألة الخامسة: في أن المباح هل هو مأمور به أم لا؟"[٢]

فذكر في هذه المسألة بناء المباح على مسألة الأمر حقيقة في ماذا؟

ثمّ قال: " المسألة السادسة: أنكر الكعبي وأتباعه المباح..."[٣].

وذكر في هذه المسألة أن الخلاف فيها لفظيٌ.

وبذلك اتّضح وجه التنظير فيما نقله الجراعي عن الصفي الهندي. والله أعلم.

إذا تبيّن أن نوع الخلاف في مسألة المباح هل هو مأمور به؟ خلافٌ لفظي؛ فإن الترجيح فيها يكون في الاصطلاح أي: ما هو المصطلح الأوفق للتعبير عن المسألة.

وقد أشار ابن السبكي إلى ذلك؛ فإنه قال في الجمع -في كلامه عن المباح-: "وأنه غير مأمور به من حيث هو، والخلف لفظي"[٤].

فرجّح في هذا النصّ أن المباح غير مأمور به مع تسليمه بالرأي الآخر؛ إذ الخلاف عنده لفظي فيكون معنى ذلك: أن هذا القول هو الأوفق والأسدّ في التعبير والاصطلاح. والله أعلم.

---

(١) نهاية الوصول (٢/ ٦٣٢)

(٢) نهاية الوصول (٢/ ٦٢٩)

(٣) المرجع السابق.

(٤) جمع الجوامع (٢٢١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ سبب إيراد الجرّاعي للتنبيه

لما بيّن الجراعي مسألة المباح هل هو مأمور به؟ في كلام ابن اللحام؛ أراد أن ينبّه إلى نوع الخلاف في هذه المسألة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث التاسع

نظائر الأحكام الشرعية من الأحكام العقلية.

❖ نصّ التنبيه

قال الجراعي رحمه الله: "الأحكام الشرعية الخمسة لها نظائر من الأحكام العقلية، فنظيرُ الواجب الشرعي: ضروريّ الوجود، وهو الواجب عقلًا، ونظير المحرم: الممتنع، ونظير المندوب: الممكن الأكثري، ونظير المكروه: الممكن الأقلّي، ونظير المباح: الممكن المتساوي الطرفين"[١].

❖ بيان التنبيه وتوضيحه

في هذا التنبيه يذكر الجراعي نظائر الأحكام الشرعية من الأحكام العقلية، ومراده من الأحكام الشرعية هنا: التكليفية كما هو ظاهر من كلامه.

والنظائر جمعٌ مفرده نظيرة، "وهي المثل والشبه في الأشكال، والأخلاق والأفعال والأقوال"[٢].

فالمراد بنظائر الأحكام الشرعية هنا ما يشابهها ويماثلها من الأحكام العقلية.

فبدأ الجراعي من الأحكام الشرعية بالواجب، وبيّن أن نظيره من الأحكام العقلية هو: ضروريّ الوجود وهو الواجب عقلاً.

ولكي يتّضح هذا الكلام لا بدّ من بيان معنى الواجب شرعًا، ومعنى الواجب عقلا، فأقول:

الواجب شرعًا هو: ما طَلَبَ الشرع فعله طلبًا جازمًا[٣].

وأما الواجب عقلًا ((ضروريّ الوجود)) فهو: الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعًا[٤].

ووجه المشابهة بينهما: أنه لا يجوز إعدامهما.

---

(١) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٤١٥)

(٢) لسان العرب (٥/ ٢١٩)

(٣) تقريب الوصول (١٦٩)

(٤) التعريفات (٢٤٩)، دستور العلماء (٣/ ٢٩٨)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكم الثاني: المحرّم:

ذكر الجراعي أنّ نظير المحرّم من الأحكام العقلية هو: الممتنع.

وحدّ المحرّم هو: ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا[١].

وأما حدّ الممتنع فهو: الذي يكون عدمه في الخارج ضروريا[٢].

فالممتنع عقلًا يشارك الواجب العقلي في معنى الضرورة، إلا أن الممتنع ضروريٌّ في العدم، والواجب ضروريٌّ في الوجود[٣].

ووجه مشابهة الممتنع للمحرّم: أنه يحظر إيجادهما.

الحكم الثالث: المندوب:

ذكر الجراعي أن نظير المندوب من الأحكام العقلية هو: الممكن الأكثري.

وحدّ المندوب هو: ما طلب الشرع فعله طلبًا غير جازم[٤].

وأما لفظ الممكن: فإنه يطلق بالاشتراك على الممكن المتساوي، والممكن الأقلّي والممكن والأكثري[٥].

والذي يُعدّ نظيرًا للمندوب هو الممكن الأكثري.

والممكن الأكثري هو: الممكن القريب الذي هو أقرب إلى أن يوجد منه إلى ألّا يوجد[٦].

ووجه الشبه بينه وبين المندوب هو: أن إيجاد الفعل فيهما أولى وأقرب من إعدامه، لكنّه لا يلزم كما في الواجب وضروريّ الوجود.

---

(١) تقريب الوصول (١٦٩)

(٢) دستور العلماء (٣/ ٢٣١)

(٣) انظر: النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والالهية لابن سينا (٥٨)

(٤) تقريب الوصول (١٦٩)

(٥) انظر: تهافت التهافت لابن رشد (١١١)، درء تعارض العقل والنقل (٨/ ١٩٥)، الكليات (١٨٥)

(٦) انظر: هامش رقم (٤) كتاب تهافت التهافت (١١١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكم الرابع: المكروه:

ذكر الجراعي أن نظير المكروه من الأحكام العقلية الممكن الأقلّي.

وحدّ المكروه هو: ما طلب الشرع تركه طلبًا غير جازم[١].

وأما الممكن الأقلي فهو: عكس الممكن الأكثري[٢].

فالممكن الأقلّي أقرب إلى العدم منه إلى الوجود.

ووجه الشبه بينه وبين المكروه هو: أن إعدام الفعل فيهما أولى من إيجاده، لكنه لا يلزم كما في المحرّم والممتنع.

الحكم الخامس: المباح:

ذكر الجراعي أن نظير المباح من الأحكام العقلية هو: الممكن المتساوي الطرفين.

وحدّ المباح هو: ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه[٣].

وأما الممكن المتساوي فهو: ما استوى فيه طرف الوجود والعدم[٤].

ووجه الشبه بينه وبين المباح هو: استواء طرف الوجود والعدم فيهما.

❖ دراسة التنبيه بذكر (الموافق والمخالف)

تقدّم أن الجراعي بحث في هذا التنبيه نظائر الأحكام الشرعية من الأحكام العقلية.

وممن تناول هذه المسألة بالبحث أيضًا: قطب الدين الشيرازي في شرحه على مختصر ابن الحاجب إلا أنه أبدل لفظة الأحكام العقلية بقوله: الجهات العقلية[٥].

والذي ظهر لي بعد بحثٍ في غالب كتب أصول الفقه: أن الشيرازي هو أوّل من ذكر هذا المبحث

---

(١) تقريب الوصول (١٦٩)

(٢) انظر: هامش رقم (٤) كتاب تحافت التهافت (١١١)

(٣) تقريب الوصول (١٦٩)

(٤) انظر: معالم أصول الدين (٣٢)، دستور العلماء (٣/ ٢٣٠)

(٥) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه (٢/٢٦٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في كتب أصول الفقه، ثمّ تبعه علماء الأصول بعد ذلك.

وممن تابعه في ذلك: شمس الدين الكرماني في كتابه النقود والردود[١].

وقد ذكر المرداوي في التحبير[٢] هذا المبحث ووافق الجراعي فيه بالنصّ، فلعلّ أحدهما استفاده من الآخر.

وقد تابع المرداوي في ذكر هذا المبحث الفتوحي في شرح الكوكب المنير[٣].

وجميع من نقل هذا المبحث لم يحكي فيه خلافًا.

❖ سبب إيراد الجرّاعي للتنبيه

بعد أن شرح الجراعي كلام الشيخ ابن اللحام في الأحكام الشرعية التكليفية، أراد أن يختم هذا الباب ببيان نظائر الأحكام الشرعية من الأحكام العقلية. والله أعلم.

---

(١) انظر: النقود والردود (٢/٧٨٦)

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٣٦)

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٠)

والفتوحي هو: تقي الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ولد سنة (٨٩٨)، كانت أيامه جميعا اشتغالًا بالفتيا، أو بالتدريس، أو بالتصنيف، من مصنفاته: منتهى الإرادات، وشرحه، ومختصر في الأصول، توفي سنة (٩٧٩)

انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٥٧١)، النعت الأكمل (١٤١)، السحب الوابلة (٢/ ٨٥٤)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج:

١- ظهر لي من خلال البحث عناية الجراعي في شرحه بإيضاح عبارة ابن اللحام في المختصر؛ فإنه يبيّن كلام ابن اللحام في المسألة الأصولية، ثم يزيد ذلك بيانًا بذكر بعض التنبيهات المتعلّقة بالمسألة كما ظهر ذلك في المبحث الأول والمبحث الثالث.

٢- اعتمد الجراعي في تنبيهاته على العلماء المحققين في علم أصول الفقه من مختلف المذاهب، كابن السمعاني، وابن السبكي، وغيرهما.

٣- لم يكن الجراعي في تنبيهاته مجرّد ناقل عن علماء الأصـــول، بل كان يبدي رأيه في بعض الأحيان، كما تجلّى ذلك في المبحث السادس.

٤- حرص الجراعي على بيان نوع الخلاف في المسـائل المشـكلة كمسـألة خلاف الكعبي في المباح.

٥- حاول الجراعي في بعض تنبيهاته الأصولية أن يلتفت إلى الجانب التطبيقي بذكر بعض الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية، ولم يقتصر على الجانب التنظيري فقط.

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

١ــ إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان الباجي، تحقيق د/ عبد الله الجبوري، الرسالة العالمية، ط/ الثانية ١٤٣٣هـ.

٢ــ أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣ــ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، ط/ الثانية ١٤٠٢هـ.

٤ــ إدرار الشروق على أنواء الفروق مع الفروق للقرافي، قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٨هـ.

٥ــ أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٤هـ.

٦ــ أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ.

٧ــ الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود الزركلي، تحقيق زهير فتح الله، دار العلم للملايين، ط/ الخامسة عشر ١٤٢٣هـ.

٨ــ أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق علي أبو زيد ونبيل أبو عشمة ومحمد موعد ومحمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ.

٩ــ إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ.

١٠ــ إنباه الرواة على أنباه النحاة، أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.

١١ــ ـ الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، أحمد بن قاسم العبادي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الثانية ١٤٣٣هـ.

١٢ــ البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق عمر سليمان الأشقر، دار الكتبي، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣_ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط/ الأولى ١٤١٨هـ

١٤_ البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع، الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق حميد اليوسي، دار الرشاد الحديثة، ط/ الأولى ١٤٤١هـ.

١٥_ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، بدون معلومات عن الطباعة وتاريخ النشر.

١٦_ بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، محمد بن أحمد الغزي العامري، تحقيق عبد الله الكندري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

١٧_ تاج التراجم، قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي، تحقيق محمد خير رمضان، دار القلم – دمشق، ط/ الأولى ١٤١٣هـ

١٨_ تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر ابن الوردي الكندي، بدون محقق، دار الكتب العلمية – بيروت ط/ الأولى ١٤١٧هـ.

١٩_ تاريخ ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي، تحقيق عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، بدون ذكر الطبعة ١٤١٧هـ.

٢٠_ تاريخ البرزالي المقتفي على الروضتين، القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الدمشقي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبه العصرية – بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٧هـ.

٢١_ تاريخ البصروي، علي بن يوسف بن علي الشهير بالبصروي، تحقيق أكرم حسن العلبي دار المأمون للتراث – دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٢_ تاريخ دمشق، علي بن الحسن ابن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الأولى ١٤١٥هـ.

٢٣_ التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٢٤_ التذكرة في أصول الفقه، الحسن بن أحمد المقدسي، تحقيق شهاب الله جنغ بهادر، مكتبة الرشد، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ.

٢٥_ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة – المغرب، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٦_ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط/ الأولى ١٤١٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٧_ التعريفات، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٨_ تقريب الوصول إلي علم الأصول، محمد بن أحمد بن جُزَي الغرناطي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٩_ التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الثانية ١٤١٨هـ.

٣٠_ تكملة الإكمال، محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن نقطة، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي وشارك في جـ ٢: محمد صالح عبد العزيز المراد، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

٣١_ التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ.

٣٢_ التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط/الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٣_ تحافت التهافت، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، تحقيق محمد بن عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط/ الأولى ١٤١٩هـ.

٣٤_ جمع الجوامع، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عقيلة حسين، دار ابن حزم، ط/ الأولى ١٤٣٢هـ.

٣٥_ جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت ط/ الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٦_ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، بدون ذكر المحقق، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد الدكن – الهند، ط/ الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣٧_ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٣٨_ حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى، مسعود بن عمر التفتازاني، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٩_ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد البغدادي، الشهير

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالماوردي تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت ط/ الأولى ١٤١٩هـ.

٤٠_ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط/ الأولى ١٣٨٧هـ.

٤١_ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله الدمشقي، بدون ذكر المحقق وسنة الطبع، دار صادر – بيروت.

٤٢_ الدر الثمين في أسماء المصنفين، علي بن أنجب بن عثمان، تاج الدين ابن السَّاعي، تحقيق أحمد شوقي بنبين، محمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط/ الأولى ١٤٣٠هـ.

٤٣_ درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط/ الثانية ١٤١١هـ.

٤٤_ درّة الحجال في أسماء الرّجال، أحمد بن محمّد المكناسي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة – المكتبة العتيقة تونس، ط/ الأولى ١٣٩١هـ.

٤٥_ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط/ الثانية ١٣٩٢هـ.

٤٦_ دستور العلماء، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٤٧_ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة، بدون ذكر تاريخ الطباعة.

٤٨_ ذيل ابن العراقي على العبر، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٩_ ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ.

٥٠_ العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط/ الثانية ١٤١٠هـ.

٥١_ المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البَصْري المعتزلي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٢_ الرد الوافر، محمد بن عبد الله الدمشقي الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/ الأولى ١٣٩٣هـ.

٥٣_ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ.

٥٤_ روضة الناظر وجنة المناظر عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٥٥_ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بـكاتب جلبي وبـ «حاجي خليفة، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا ٢٠١٠م.

٥٦_ السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ.

٥٧_ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/ الثالثة ١٤٠٥هـ.

٥٨_ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر سالم مخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٩_ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٠_ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان ط/ الثانية ١٤١٨هـ.

٦١_ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢_ شرح المختصر في أصول الفقه للشيرازي، محمود بن مسعود الشيرازي، تحقيق عبد اللطيف بن سعود الصرامي، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/ الأولى ١٤٣٣هـ.

٦٣_ شرح المعالم في أصول الفقه، عبد الله بن محمد علي، أبو محمد الفهري المصري، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –ط/ الأولى ١٤١٩هـ.

٦٤_ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٥_ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٦_ طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ١٣٧١هـ.

٦٧_ طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الثانية ١٤١٣هـ.

٦٨_ طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٩_ طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

٧٠_ طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي – بيروت، ط/ الأولى ١٩٧٠م.

٧١_ طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، دار الكتب العلمية – بيروت راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٢_ طبقات علماء الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، تحقيق أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط/ الثانية ١٤١٧هـ.

٧٣_ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، عمر بن علي بن أحمد الشافعي ابن الملقن، تحقيق أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ.

٧٤_ العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٥_ عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٦_ عيون المسائل في الأصول، أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الحاكم الجشمي، تحقيق رمضان يلدرم، دار الإحسان للنشر والتوزيع، ط/ الأولى ٢٠١٨م.

٧٧_ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلمية، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٨_ فتح الشـــكور في معرفة أعيان علماء التكرور، الطالب محمد البرتلي الولاتي، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط/ الأولى ١٩٨١م.

٧٩_ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، بدون محقق، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط/ الثانية ١٩٧٧م.

٨٠_ الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨١_ الفهرســت، محمد بن إســحاق بن محمد الوراق المعروف بابن النديم، تحقيق إبراهيم رمضــان، دار المعرفة – بيروت، ط/ الثانية ١٤١٧هـ.

٨٢_ فوات الوفيات، محمد بن شــاكر بن أحمد بصــلاح الدين، تحقيق إحســان عباس، دار صــادر – بيروت، ط/الأولى، الجزء: ١ –١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤.

٨٣_ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه، تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، ط/ الأولى ١٣٢٤هـ.

٨٤_ الفوائد السنية في شرح الألفية، محمد بن عبد الدائم البرماوي، تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – السعودية]، ط/ الأولى ١٤٣٦هـ.

٨٥_ قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ.

٨٦_ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الثانية ١٤١٩هـ.

٨٧_ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ.

٨٨_ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط/ الثالثة ١٤١٤هـ.

٨٩_ مجمع الآداب في معجم الألقاب، عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، تحقيق محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط/ الأولى ١٤١٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٠_ مجمع الدرر في شرح المختصر، محمد بن أسعد بن محمد التستري، تحقيق عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني، إسماعيل بن عبد القادر الحاج، عبد الرحمن بن غازي خصيفان، دار ابن حزم – بيروت، ط/ الأولى ١٤٣٩هـ.

٩١_ مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية ١٤٢٥هـ.

٩٢_ المحصول، محمد بن عمر بن الحسن الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/ الثالثة، ١٤١٨هـ.

٩٣_ مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، تحقيق نذير حمادو، دار ابن حزم- بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٧هـ.

٩٤_ المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق عمر سليمان الأشقر، الرسالة العالمية، ط/ الثانية ١٤٤١هـ.

٩٥_ المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمع شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني، تحقيق أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ.

٩٦_ معالم أصول الدين، محمد بن عمر الرازي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٧_ معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٤هـ.

٩٨_ المعجم المختص بالمحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٩_ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٠_ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط/ الأولى ١٤٢٦هـ.

١٠١_ مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

١٠٢_ الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق عبد العزيز بن محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧.

١٠٣_ مناقب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ط/ الثانية، ١٤٠٩هـ.

١٠٤ــ المنتخب من كتاب «السياق لتاريخ نيسابور، إبراهيم بن محمد الصيرفيني، تحقيق خالد حيدر، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ.

١٠٥ــ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، بدون محقق، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٦ــ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد، عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار صادر – بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٧م.

١٠٧ــ منهج التحقيق والتوضيح لحلّ غوامض التنقيح، محمد جعيط، مطبعة النهضة، ط/ الأولى ١٣٤٥هـ.

١٠٨ــ ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠٩ــ النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والالهية، الحسين بن عبد الله بن سينا، تحقيق ماجد فخري، دار الأفاق الجديدة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٠ــ نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، كمال الدين الأنباري، تحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط/ الثالثة ١٤٠٥هـ.

١١١ــ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين بن محمد الغزي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، دار الفكر – دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٢هـ.

١١٢ــ نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/ الأولى ١٤١٦هـ.

١١٣ــ النقود والردود، محمد بن يوسف الكرماني، تحقيق محمد بن حسين الدمياطي، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط/ الأولى ١٤٤٠هـ.

١١٤ــ نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق عبد القادر بن محمد علي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٥ــ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط/ الأولى ١٤٢٨هـ.

١١٦ــ نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط/ الأولى ١٤١٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١٧_ الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٨_ الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٩_ الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، دار الفاروق عمّان، ط/ الثانية ١٤٣٨هـ.

١٢٠_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٢١_ الوفيات، محمد بن هجرس بن رافع السلامي، تحقيق صالح مهدي عباس، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٢هـ.

١٢٢_ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى ١٤١٦هـ.